

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

برخصة موافقة هيئة القطاع العام للتعدين والمحاجر

الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدر راه :

(المادّة الأولى)

قدرت استهادات وإيرادات هيئة القطاع العام للتعدين والمحاريات لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٠٢٩٣٠٠٠ جنيه (فقط عشرون مليوناً ومائتان وثلاثة وتسعمائة ألفاً من الجنيهات) وذلك وفقاً لما يلي :

أوّل - الاستخدامات الخارجية:

قدر الاستثمارات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بـ ٢٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليونا و مائة وخمسة آلاف من الملايين) موزعة على الابن التالي:

باب الأول : الأجر و .. ١٥٠٠٠ جنيه .

الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية . ١٩٤٠٠٠ جنية .
منه مبلغ ١٤١٥٩٠٠ جنية فائض الحكومة .

نحو - الاستخدامات الاسمية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩، يبلغ ١٨٨٠٠ جنديه
(فقط وقلره مائة وثمانون ألفا من الملايين) موزعة على الآتيين التاليين :

الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية . . . ٢٠٠١ مختصر

باب الرابع : التحويلات الرأسمالية . . . ٢٨٠٠ جنية .

الثالث - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٠١٥٠٠ جنية (فقط وقدره عشرون مليوناً ومائة وخمسة آلاف من الجنيهات) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٨٨٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وثمانية وثمانون ألفاً من الجنيهات) موزعة كالتالي :

الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة ٦٨٠٠ جنية .

الباب الرابع : القروض والتحصيلات الائتمانية بمبلغ ١٢٠٠٠ جنية .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقة مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على قائم الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الوفورات في اعتمادى رسم الدعفة النسبي وفوائد بنك الاستثمار القومى في غير الأغراض المخصصة لها .

(المادة الرابعة)

" صناديق موازنة أسعار أو أنشطة الشركات التابعة للهيئات تباشر نشاطها من خلال حساب يفتح لهذا الغرض ضمن حسابات الهيئة ، ويتم الصرف من الاستخدامات المدرجة في جدوذ الإيرادات المحققة وفقاً للمصادر المتفق عليها مع وزارة المالية) وفي الأغراض التي حددها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة

واعتماد الوزير المختص كما يجوز خلال العام بمعرفة وزارة المالية زيادة استخدامات الصندوق مقابل زيادة حقيقة في الإيرادات الخارجية للصندوق ويرحل الفائض إلى السنة التالية :

ويجوز خلال العام زيادة موارد الصندوق واستخداماته بأية موارد جديدة يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية ويعدل الموازنة تبعاً لما لذلك .

كما يجوز بناء على طلب الهيئة المتخصصة موافقة وزارة المالية زيادة التحويلات الرأسمالية لمواجهة استخدامات الصندوق في حدود الفائض من استخداماته الخارجية «فائض مرحل» ووفقاً للأغراض المحددة له بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مع تحويل ماتبقى من رصيد بعد ذلك للسنة التالية .

(المسادة الخامسة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بمعرفة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الخارجية بذات الفدر ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية.

(المسادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٩٠

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعده سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

الله أنت نعمتني بـالرِّحْمَةِ وـالرِّحْمَةِ وـالرِّحْمَةِ
والله أنت نعمتني بـالرِّحْمَةِ وـالرِّحْمَةِ وـالرِّحْمَةِ

卷之三

الاستخدامات	مشروع	ربط
(١) الاستخدامات الجارية :	١٩٩١/٩٠	مشروع
باب ١ - الأجراءات الجارية :	١٩٩٠/٨٩	ربط
باب ٢ - التغفات الجارية والتحويلات الجارية بـ جملة (أ) الإيرادات الجارية :	١٩٩٠/٨٩	مشروع
باب ٣ - التغفات الجارية والتحويلات الجارية بـ جملة (ب) الإيرادات الرأسمالية :	١٩٩١/٩٠	الإيرادات
(١) الأيرادات الرأسمالية :	١٩٩٠/٨٩	ربط
باب ١ - الأجراءات الرأسمالية مشتملة على إيرادات رأسمالية مشتملة بـ جملة الاستخدامات الرأسمالية :	١٩٩٠/٨٩	مشروع
باب ٢ - الفروض والتحويلات الرأسمالية بـ جملة (ب) الاستخدامات الرأسمالية :	١٩٩١/٩٠	الإيرادات
باب ٣ - استثمارات استثمارية بـ جملة (ب) الاستخدامات الرأسمالية :	١٩٩٠/٨٩	ربط
باب ٤ - التحويولات الرأسمالية بـ جملة (ب) الاستخدامات الرأسمالية :	١٩٩٠/٨٩	مشروع
إجمالي الإيرادات الرأسمالية :	٢٠٢٩٣٠٠٠	ربط
إجمالي الأيرادات :	٢٠٢٩٣٠٠٠	مشروع